

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه الغرة و التحجيل و الوضوء و التيمم .
 - ما افترق فيه الغرة و التحجيل .
 - افترقا في أنه إذا تعذر غسل اليد أو الرجل بقطع و نحوه استحب غسل موضع .
 - التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة بخلاف ما إذا تعذر غسل الوجه لعله لا .
 - يستحب غسل موضع الغرة كما صرح به الإمام اكتفاء بمسح الرأس و الأذنين و الرقبة .
 - فلم يخل الموضع عن طهارة .
 - ما افترق فيه الوضوء و التيمم .
 - قال البلقيني في التدريب : ينقص التيمم عن الوضوء في إحدى عشرة مسألة : .
 - الأولى : كونه في الوجه و اليدين فقط .
 - الثانية : لا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف .
 - الثالث : لا يجمع به بين فرضين .
 - الرابعة : لا يجوز قبل الوقت .
 - الخامسة : لا يجوز إلا لعذر .
 - السادسة : لا بد من تقديم الاستنجاء .
 - السابعة : لا بد من تقديم إزالة النجاسة على رأي مرجح .
 - الثامنة : لا بد من تقديم الاجتهاد على رأي .
 - التاسعة : لا يرفع الحدث .
 - العاشرة : لا يمسح به الخف .
 - الحادية عشرة : لا يباح به الفرض حتى ينويه .
 - قلت : و يزداد عليها أنه يبطل بالردة و لا يسقط الفرض مطلقا و لا يسن .
 - تجديده و لا تثليثه و يسن فيه النفض و لا يصح نية الفرضية و لا غيرها سوى .
 - الاستباحة و يستوي فيه الحدث الأصغر و الأكبر و لا يكفي النية فيه عند الوجه بل .
 - يجب عند النقل أيضا و يجب فيه نزع الخاتم و هو في الوضوء سنة .
- فكملت عشرون